

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهوريين

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الخميس ٢٥ رجب سنة ١٤٤٤
الموافق (١٦ فبراير سنة ٢٠٢٣)

العدد
٣٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٩٤٣ لسنة ٢٠١٨	} وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
٥	قرار وزارى رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠١٨ (قانونى)	
٩	قرار وزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢	
١١	قرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٢٢	وزارة قطاع الأعمال العام :
١٣	قرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٣	محافظــــــــة الجــــــــيزة :
١٤	قرار رقم ٣٤٣٢ لسنة ٢٠٢٢	محافظــــــــة كــــــــفر الشــــــــيخ :
١٥ و ١٦	قراران رقما ٨٥ و ١٣٤ لسنة ٢٠٢٣ ...	محافظــــــــة كــــــــفر الشــــــــيخ :
١٧-٢١	قراران رقما ١٧٩ و ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣	} وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
٢٤	قرار قيد رقم ١١٧٣٨ لسنة ٢٠٢٣	
٢٦	قرار توفيق أوضاع جمعية	محافظــــــــة القــــــــاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٨	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	إعلانات مختلفة :
٣٠	إعلانات فقد	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مناقصات وممارسات :
-	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات بيع وتأجير :
-	حجوزات - بيوع إدارية	حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٩٤٣ لسنة ٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦

لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية

الأصناف النباتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف

النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى موافقة المجلس الاستشارى لمكتب حماية الأصناف النباتية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (١٣٧)

بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦ ؛

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (١١٩١٥)

بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٧ ؛

قرار:**مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق للجدول التالي :**

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	بصل	جيزة أحمر	قسم بحوث البصل - معهد بحوث المحاصيل الحقلية مركز البحوث الزراعية
٢		جيزة أبيض	
٣	عنب	SHEEGENE 8	Sheehan Genetics LLC
٤	عنب	IFGELEVEN	International Fruit Genetics LLC

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام

المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٨/٧/٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عز الدين أبو ستيت

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠١٨ (قانونى)

ببيان صنف القطن المرخص بحلجه بكل محلج

طوال موسم الحليج ٢٠١٨/٢٠١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠١٧ (قانونى) الخاص ببيان صنف
القطن المرخص بحلجه بكل محلج طوال موسم الحليج ٢٠١٧/٢٠١٨ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (١٦٢)
بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨ ؛
وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم ()
بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٥ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يحظر على أى محلج من المحاليج المدرجة بالجدول الملحقة بهذا
القرار حلج أى صنف من أصناف القطن غير الصنف المرخص بحلجه قرين كل منها
بهذه الجداول .

مادة ٢ - يحظر على المحاليج القيام بالتنشوين بالأحواش أو الشون الملحقة بها
أصناف غير أصناف القطن ونواتجه والأصناف غير المرخص له بحلجها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به طوال موسم

الحلج ٢٠١٨/٢٠١٩

صدر فى ٢٥/٨/٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عز الدين أبوستيت

بيان المحالج المقرر تشغيلها وصنف القطن المرخص بجلجه بها

طوال موسم الحليج ٢٠١٨/٢٠١٩

المحافظة	المحالج	الجهة	الصنف	ملاحظات
البحيرة	محالج شركة الدلتا للحليج	كفر الدوار	جـ / ٨٦	إكثار - تجارى
	محالج شركة إيجيبت للحليج	أبو المطامير	جـ / ٨٦	تجارى
	محالج الشركة العربية / ١ للحليج	دمنهور	جـ / ٨٦	تجارى
	محالج الشركة العربية / ٢ للحليج	دمنهور	جـ / ٨٦	إكثار - تجارى
	محالج شركة الوادى للحليج	دمنهور	جـ / ٨٦	تجارى
	محالج شركة النيل للحليج	إيتاى البارود	جـ / ٨٦	إكثار - تجارى
	محالج الشركة العربية / ٣ للحليج	دمنهور	جـ / ٩٤	إكثار - تجارى
	محالج شركة الدلتا للحليج	دمنهور	جـ / ٩٦	إكثار - تجارى
	محالج شركة الوادى للحليج	شبراخيت	جـ / ٩٦	إكثار - تجارى
	محالج شركة الدلتا للحليج	دسوق	جـ / ٨٦	إكثار - تجارى
كفر الشيخ	محالج الشركة العربية للحليج	الحمراء	جـ / ٩٤	إكثار - تجارى
	محالج شركة مصر للحليج	المحلة الكبرى	جـ / ٩٤	إكثار - تجارى
الغربية	محالج شركة النيل ١ للحليج	المحلة الكبرى	جـ / ٩٤	تجارى
	محالج شركة النيل ٢ للحليج	المحلة الكبرى	جـ / ٩٤	إكثار - تجارى
	محالج شركة الدلتا ١ للحليج	كفر الزيات	جـ / ٩٤	إكثار - تجارى
	محالج شركة الدلتا ٢ للحليج	كفر الزيات	جـ / ٩٤	تجارى
	محالج شركة النيل للحليج	زفتى	جـ / ٩٤	إكثار - تجارى
	محالج شركة العربية للحليج	طنطا	جـ / ٩٤	إكثار - تجارى
	محالج شركة الوادى للحليج	كفر الزيات	جـ / ٨٦	إكثار - تجارى
	محالج شركة النيل للحليج	كفر الزيات	جـ / ٨٦	إكثار - تجارى

المحافظة	المحلج	الجهة	الصف	ملاحظات
الدقهلية	محلج شركة مصر ١ للخليج	المنصورة	جـ / ٩٤	إكثار - تجارى
	محلج شركة مصر ٢ للخليج	المنصورة	جـ / ٩٤	تجارى
	محلج شركة الدلتا للخليج	المنصورة	جـ / ٩٤	إكثار - تجارى
	محلج شركة الدلتا للخليج	شربين	جـ / ٩٤	تجارى
	محلج شركة الوادى للخليج	ميت غمر	جـ / ٩٤	إكثار - تجارى
	محلج شركة العربية للخليج	منية سمونود	جـ / ٩٢	إكثار - تجارى
الشرقية	محلج شركة الوادى للخليج	أبو الشقوق	جـ / ٩٤	إكثار - تجارى
	محلج شركة مصر للخليج	الزقازيق	جـ / ٩٤	إكثار - تجارى
	محلج شركة الدلتا للخليج	ميت يزيد	جـ / ٩٤	إكثار - تجارى
المنوفية	محلج شركة الوادى للخليج	تلا	جـ / ٩٤	إكثار - تجارى
الفيوم	محلج شركة مصر للخليج	الفيوم	جـ / ٩٥	إكثار - تجارى
	محلج شركة مصر للخليج	طامية	جـ / ٩٥	إكثار - تجارى
	محلج شركة العربية للخليج	هواره	جـ / ٩٥	إكثار - تجارى
	محلج شركة العربية للخليج	إهناسيا	جـ / ٩٥	إكثار - تجارى
بنى سويف	محلج شركة الوادى للخليج	ببا	جـ / ٩٥	إكثار - تجارى
	محلج شركة مصر للخليج	الواسطى	جـ / ٩٥	إكثار - تجارى
	محلج شركة الفريد للخليج	بنى سويف	جـ / ٩٥	إكثار - تجارى
المنيا	محلج شركة الأمير للخليج	المنيا	جـ / ٩٥	إكثار - تجارى
	محلج شركة الوادى للخليج	المنيا	جـ / ٩٥	إكثار - تجارى
أسيوط	محلج شركة الدلتا للخليج	بنى مزار	جـ / ٩٥	إكثار - تجارى
	محلج شركة مصر للخليج	ديروط	جـ / ٩٠	إكثار - تجارى
	محلج شركة مصر للخليج المطور	أبو تيج	جـ / ٩٠	إكثار - تجارى
	محلج الشركة العربية للخليج	أبو تيج	جـ / ٩٠	إكثار - تجارى
سوهاج	محلج شركة الدلتا للخليج	سوهاج	جـ / ٩٠	تجارى

ملحوظة :

يجب الالتزام بأن لا تزيد كمية الأقطان الزهر التى يتم توريدها للمحالج إكثار وتجارى عن أقصى طاقة إنتاجية لهذه المحالج حتى يتسنى الانتهاء من الحليج فى المواعيد القانونية المحددة للانتهاء من الحليج إكثار وتجارى تنفيذاً لأحكام المادة (٣٧) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

يقوم محلجا الدلتا دمنهور والوادي شبراخيت بحليج الصنف جيزة/٨٦ تجارى بعد الانتهاء من حليج الصنف جيزة/٩٦ المخصص لهما وإجراء تشطبية حرة بينهما وذلك لتكملة طاقتهما الإنتاجية الموسمية .

يتم حليج الأقطان الزهر الناتجة من الإكثارات الأولى والمزارع البحثية التابعة لمعهد بحوث القطن بمحلى المعهد بسخا وسدس .

يتم حليج الأقطان الزهر التجارى الناتجة من المساحة المنزرعة بالصنف جيزة/٤٥ تجارى بمحافظة دمياط بمحلى شركة الدلتا بشربين بالإضافة إلى الصنف جيزة/٩٤ المخصص حله بهذا المحلى وإجراء تشطبية حرة بين الصنفين .

رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

مهندس / جمال محمود العزب



مركز الأبحاث لإنتاج القطن في مصر

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛
وعلى موافقة المجلس الاستشارى لمكتب حماية الأصناف النباتية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ ؛
وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (٢٧٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ ؛

قرار :

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

م	النوع النباتى	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	FL2253	بطاطس	Frito - Lay Borth America, INC
٢	KITHARA	الشمام	Nunhems B.V

م	النوع النباتى	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
٣	JOUDIVIS	طماطم	Nunhems B.V
٤	TALAVIS	طماطم	Nunhems B.V
٥	MAHAVIS	طماطم	Nunhems B.V

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ ، والمعدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير



وزارة قطاع الأعمال العام

قرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل المادة (٦) من النظام الأساسى للشركة القابضة للتشييد والتعمير

وزير قطاع الأعمال العام

رئيس الجمعية العامة للشركة القابضة للتشييد والتعمير

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم وزارة قطاع

الأعمال العام ؛

وعلى قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ باعتماد النظام

الأساسى للشركة القابضة للتشييد والتعمير وتعديلاته ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للتشييد والتعمير

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١ ؛

وعلى كتاب الشركة القابضة للتشييد والتعمير رقم (٤٠١٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المادة (٦) من النظام الأساسى للشركة القابضة للتشييد والتعمير

وفقاً لما يلى :

المادة (٦) قبل التعديل	المادة (٦) بعد التعديل
حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (٢) مليار جنيه ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١,٦٣٥,٦٧٦,٧٠٠ جنيه ، موزعاً على ١٦,٣٥٦,٧٦٧ سهماً قيمة كل سهم مائة جنيه ، وجميعها أسهم نقدية مملوكة للدولة .	حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (٢) مليار جنيه ، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ (٢) مليار جنيه ، موزعاً على ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم مائة جنيه ، وجميعها أسهم نقدية مملوكة للدولة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الشركة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً في ٢٠٢٢/١٢/٤

وزير قطاع الأعمال العام

رئيس الجمعية العامة

للشركة القابضة للتشييد والتعمير

د.م/ محمود مصطفى عصمت



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٣

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار القضاى بالمحافظة بشأن استصدار
قرار بالاستيلاء المؤقت على العقار الكائن ١٣ شارع محمود غالب باشا
نصر الدين العمرانية ؛

قرر :

مادة ١ - يستولى مؤقتاً ولمدة ثلاث سنوات على العقار الكائن رقم ١٣ شارع
محمود غالب باشا - نصر الدين - العمرانية - والذى تشغله مدرسة الهرم الابتدائية
الجديدة وذلك للاحتياج الشديد للمدرسة لحل مشكلة كثافة الطلاب فى المدارس
وحرصاً على انتظام العام الدراسى والعملية التعليمية .

مادة ٢ - يتعين على الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالجيزة ومديرية التربية
والتعليم بالجيزة قبل مضى المدة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بوقت كافٍ
اتخاذ إجراءات نزع الملكية للعقار سالف الذكر الذى تشغله المدرسة .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٣٤٣٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٩/١٣ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى لقرية دمرو - التابعة للوحدة المحلية لقرية دمرو - مركز سيدى سالم بتعديل شارع بعرض ٦م إلى ١٢م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٨١٣٥٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى لقرية دمرو - التابعة للوحدة

المحلية لقرية دمرو - مركز سيدى سالم بتعديل شارع بعرض ٦م إلى ١٢م بناءً على

المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٨١٣٥٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠

المادة الثانية - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية قبريط - التابعة للوحدة المحلية لقرية قبريط - مركز فوه - تعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٧٢٢٠٠٤٧١٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية قبريط - التابعة للوحدة المحلية لقرية قبريط - مركز فوه - تعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٧٢٢٠٠٤٧١٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩

المادة الثانية - ينشر القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

النواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٧

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى

بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى

المعتمد لقرية كفر تيدة - التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم -

تعديل بإدراج شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٨٩٦٦٦)

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية كفر تيدة -

التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم - تعديل بإدراج شارع

بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٨٩٦٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣

المادة الثانية - ينشر القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٣

بشأن المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض السيد

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى مباشرة

اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤) من لائحة

القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها ، وذلك فى شأن القيد

والشطب فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص

الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً للثابت من المستندات ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد بعدد "٣" شركات منتجة قائمة رقم (٣٣٤) فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم لما هو ثابت بمسنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/٥

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٣٣٤)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري

طبقا للقرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
١	Tahboub Brothers For Wooden Industries الأردن	Tahboub طهبوب	أثاث منزلي مطابخ	—	الأردن	—
٢	Thai Wonderful Wire Cable Co.,Ltd تايلاند	Thai Wonderful	كابلات	—	تايلاند	Wellshare Pte Ltd سنغافورة
٣	Sharp Corporation (شركة مالكة علامة تجارية) اليابان	SHARP	ثلاجات - فريزر - تكييف - ميكرويف - منقى الهواء	Sharp Appliances (Thailand) limited	تايلاند	Sharp Middle East FZE الإمارات العربية المتحدة
			تليفزيونات	Sharp Manufacturing Corporation. (M) SDN BHD	ماليزيا	
			ثلاجات - فريزر	Zhejiang Xingxing Refrigeration Co., Ltd	الصين	
			ثلاجات - فريزر - تكييف - غسالات - بوتوجاز - غسالة أطباق - سخان مياه	Vestel Beyaz Esysa San. Ve Tic. A. S	تركيا	
						Vestel Ticaret A.S / Vestel Trade co تركيا

مراكز التوزيع المعتمدة	المنشأ	المصانع المنتجة	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	م
	اندونيسيا	P.T Sharp Electronics Indonesia	ثلاجات - غسالات - تلفزيون			
	الصين	Ningbo Heiger Electrical Appliances Co., Ltd.	مكواة كهربائية			
	الصين	Jiangsu Midea Cleaning Appliances Co., Ltd	مكنسة كهربائية			
	الصين	Jack Pot Appliances (Shenzhen) Co., Ltd	مكواة كهربائية- جهاز بخار للوجه صانع ساندوتشات صانع وافل - صانع زبادى			
	الصين	Guangdong Kerong Electrical Appliances Co., Ltd	فرن كهربائى		تابع مسلسل رقم (٣)	
	الصين	Guangdong Xinbao Electrical Appliances Holdings Co., Ltd.	كامل - مكواة كهربائية - مكواة بخار - فرن كهربائى - شواية كهربائية - بوتوجاز - ميكروويف			
	الصين	Cuori Electrical Appliances (Group) Co., Ltd	كامل - مكواة - مكواة بخار مكنسة - صانع ساندوتشات			
	الصين	Chuzhou Donlim Electrical Appliances Co., ltd	كامل - مكنسة - منقى هواء - صانع ثلج			

وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار إضافة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣

بشأن المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض السيد

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى مباشرة

اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤)

من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها

وذلك فى شأن القيد والشطب فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية

والذى يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً للثابت

من المستندات ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد بعدد "١" شركات منتجة قائمة رقم (٣٣٥) إضافة فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم لما هو ثابت بمستنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/٥

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٣٢٥)

إضافة للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري

طبقا للقرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	رقم القرار الوزاري الصادر	الصف	نوع الإضافة
١	UNION GROUP TRADING LIMITED الصين	١٥٣ لسنة ٢٠٢١ قائمة رقم (٢٩٣)	الأصناف المدرجة بالقرار ١٥٣ لسنة ٢٠٢١	<p>إضافة مصانع على القرار الوزاري رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢١</p> <p>- ZHEJIANG OUBEIJIA KITCHENWARE CO.,LTD الصين</p> <p>أصناف : ماكينة وافل - ماكينة كريب - ماكينة بيتزا - توستر - جريل</p> <p>-NINGBO OUBEIJIA KITCHENWARE CO., LTD الصين</p> <p>أصناف : ماكينة وافل ماكينة كريب - ماكينة بيتزا - توستر - جريل</p> <p>-NINGBO YUANDA ELECTRICAL APPLIANCE CO., LTD الصين</p> <p>أصناف : محضر طعام - خلاط - مضرب - عصارة تعديل اسم المصنع : من</p> <p>-SHAOXING SHANGYU RITIAN PLASTIC CO., LTD الصين</p> <p>إلى</p> <p>- SHAOXING SHANGYU GUANGE ELECTRIC CO., LTD الصين</p>

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٧٣٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية أهلة الرحمات للتنمية .
التابعة لإدارة : الزيتون الاجتماعية .
وعنوانها : ١٤٥ ش طومان باى بالزيتون .
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- الخدمات الصحية .
- ٧- التنمية الاقتصادية .
- ٨- تنظيم الأسرة .
- ٩- الخدمات التعليمية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
حل الجمعية وأبلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الإخوة الأحباب للخدمات الاجتماعية

المقيدة برقم (٨١٩٨) بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ لجمعية الإخوة الأحباب للخدمات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيدة/ هالة مصطفى حامد منصور المفوض عن جمعية الإخوة الأحباب للخدمات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(مادة أولى)

توفيق أوضاع جمعية الإخوة الأحباب للخدمات الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٨١٩٨) .

والتابعة لإدارة : باب الشرعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١١/٧/١٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٣١٨١٨٥٥٠) .

عنوان مركز إدارتها : ٦٦ شارع بين السيارج - باب الشرعية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٣- تنظيم الأسرة .
 - ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٥- الخدمات التعليمية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالإسماعيلية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٦٩٧ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٨ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع رقم (٤٧٦) خدمات عامة طرق ربط المعابر وهى شمال القنطرة ، الحرش بناحية الإسماعيلية بناحية القنطرة غرب - مركز القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية وأرقام ٢١ أبو عارف و٢٢ الجوهري بالسويس بناحية الجنابين - مركز الجنابين - محافظة السويس .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٣/٢/٢٥ إلى ٢٠٢٣/٣/٢٦ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالإسماعيلية .
- ٣ - مقر العمودية بنواحي : القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية ، مركز القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية ، مركز عمودية الجنابين - محافظة السويس .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بالقنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية ، مقر الوحدة المحلية بالجنابين - محافظة السويس .

٥- مركز شرطة القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية - مركز شرطة الجناين -
محافظة السويس .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



محكمة القضاء الإداري
مجلس الدولة
القسم الأول

إعلانات فقد

روضة مدرسة شبلنجة الابتدائية - إدارة بنها التعليمية - القليوبية

تعلن عن فقد دفتر واحد مخازن الخاص بها ويحمل رقم من (٦٩٩٢٠١)

إلى (٦٩٩٢٥٠) م ١٢٨ ، ويعتبر ملغياً .



المطابـق الأـميرـية
طوره الكـرونيـة لإعطـاها عند التـداول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٧٠٤ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٢/١٦ - ٧٤٩

